

عمدة القاري

138 - (حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال

حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) . مطابقتها للترجمة ظاهرة .

(ذكر رجاله) وهم خمسة علي بن عبد الله المديني الإمام المبرز في هذا الشأن ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم أبي عروبة مهران .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رواه كلهم بصريون وفيه حدثه ويروي حدثهم . (ذكر من أخرجه من غيره) أخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبد الأعلى عنه به .

(ذكر معناه) قوله ما بال أقوام أي ما حالهم وشأنهم يرفعون أبصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه صلى رسول الله يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكره وإنما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رؤس الأشهاد فضيحة قوله في صلاتهم وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فإن حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة (قلت) ليس الأمر كذلك بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث ابن عليه عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن فلانا كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله هو السكون قوله فاشتد قوله في ذلك أي قول النبي في رفع البصر إلى السماء في الصلاة قوله لينتهين اللام فيه للتأكيد وهو في نفس الأمر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول وهي رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح أوله وضم الهاء قوله عن ذلك أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة قوله أو قال الطيبي كلمة أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر أو خطف الأبصار عند الرفع من

اﻟﻌﺎﻟﻰ (ﻗﻠﺖ) ﺍﻟﺤﺎﺼﻞ ﻓﻴﻪ ﺃﻥ ﺍﻟﺤﺎﻝ ﻻ ﺗﺨﻠﻮ ﻋﻦ ﺃﺣﺪ ﺍﻟﺄﻣﺮﻳﻦ ﺃﻣﺎ ﺍﻟﺌﺌﻬﺎﺀ ﻋﻨﻪ ﺃﻭ ﺧﻄﻒ ﺍﻟﺒﺺ ﺍﻟﺬﻯ ﻫﻮ ﺍﻟﻌﻤﻰ ﻗﻮﻟﻪ ﻟﺘﺨﻄﻔﻦ ﻋﻠﻰ ﺻﻴﻐﺔ ﺍﻟﻤﺠﻬﻮﻝ .

(ﺫﻛﺮ ﻣﺎ ﻳﺴﺘﻔﺎﺩ ﻣﻨﻪ) ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﺍﻻﻛﻴﺪ ﻭﺍﻟﻮﻋﻴﺪ ﺍﻟﺸﺪﻳﺪ ﻭﻛﺎﻥ ﺫﻟﻚ ﻳﻘﺘﻀﻲ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺣﺮﺍﻣﺎ ﻛﻤﺎ ﺟﺰﻡ ﺑﻪ ﺍﺑﻦ ﺣﺰﻡ ﺣﺘﻰ ﻗﺎﻝ ﺗﻔﺴﺪ ﺻﻼﺗﻪ ﻭﻟﻜﻦ ﺍﻟﺈﺟﻤﺎﻉ ﺍﻧﻌﻘﺪ ﻋﻠﻰ ﻛﺮﺍﻫﺘﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺍﻟﺨﻼﻑ ﻓﻲ ﺧﺎﺭﺝ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺪﻋﺎﺀ ﻭﻗﺪ ﺫﻛﺮﻧﺎﻩ ﻋﻦ ﻗﺮﻳﺐ ﻭﻗﺎﻝ ﺷﺮﻳﺢ ﻟﺮﺟﻞ ﺭﺁﻩ ﻳﺮﻓﻊ ﺑﺺﺭﻩ ﻭﻳﺪﻩ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺴﻤﺎﺀ ﺍﻛﻔﻒ ﻳﺪﻙ ﻭﺍﺧﻔﻀﺒﺺﺭﻙ ﻓﺈﻧﻚ ﻟﻦ ﺗﺮﺍﻩ ﻭﻟﻦ ﺗﻨﺎﻟﻪ (ﻓﺈﻥ ﻗﻠﺖ) ﺇﺫﺍ ﻏﻤﻀﺌﻴﻨﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻣﺎ ﺣﻜﻤﻪ (ﻗﻠﺖ) ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻄﺤﺎﻭﻱ ﻛﺮﻫﻪ ﺃﺼﺤﺎﺑﻨﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﻣﺎﻟﻚ ﻻ ﺑﺄﺱ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻔﺮﻳﻀﺔ ﻭﺍﻟﻨﺎﻓﻠﺔ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻨﻮﻭﻱ ﻭﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ ﺃﻧﻪ ﻻ ﻳﻜﺮﻩ ﺇﺫﺍ ﻟﻢ ﻳﺨﻒ ﺿﺮﺭﺍ ﻻﻧﻪ ﻳﺠﻤﻊ ﺍﻟﺨﺸﻮﻉ ﻭﻳﻤﻨﻊ ﻣﻦ ﺇﺭﺳﺎﻝ ﺍﻟﺒﺺ ﻭﺗﻔﺮﻳﻖ ﺍﻟﺬﻩﻥ ﻭﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺇﺫﺍ ﺍﺳﺘﻔﺘﺢ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻟﻢ ﻳﻨﻈﺮ ﺇﻻ ﺇﻟﻰ ﻣﻮﻭﻉ ﺳﺠﻮﺩﻩ .

(ﺑﺎﺏ ﺍﻟﺌﺌﻔﺎﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ) .

ﺃﻱ ﻫﺬﺍ ﺑﺎﺏ ﻓﻲ ﺑﻴﺎﻥ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﺌﺌﻔﺎﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻳﻌﻨﻲ ﻳﻜﺮﻩ ﻻﻥ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﻭﻟﻜﻦ ﻫﻞ ﻫﻮ ﻛﺮﺍﻫﺔ ﺗﺤﺮﻳﻢ ﺃﻭ ﺗﻨﺰﻳﻪ ﻓﻴﻪ ﺧﻼﻑ ﻳﺄﺗﻲ ﻋﻦ ﻗﺮﻳﺐ ﺇﻥ ﺷﺂﺀ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ